

**Cour
Pénale
Internationale**

**International
Criminal
Court**



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-01/04-01/06 OA8
التاريخ: 9 آذار/مارس 2007

الأصل: إنكليزي

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي جورج جوس م. بيكيس (رئيس الدائرة)

القاضي فيليب كيرش

القاضية نافذم بيلاي

القاضي سانغ-هيون سونغ

القاضي إركي كورولا

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
قضية

المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

مبررات القرار الصادر عن دائرة الاستئناف في 23 شباط/فبراير 2007 بشأن الطلب الذي أودعه الدفاع بتاريخ 20 شباط/فبراير 2007 والذي يلتمس فيه تعليق أي عمل أو إجراء قضائي كي يتسنى تعيين محامي دفاع آخر

السيد توماس لوبانغا دييلو

المساعدة القانونية

فيرونيك باندزولا

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام

السيدة فاتو بن سودا

السيد فابريتشيو غواريليا

السيد إيكهارد ويتهوبف

الممثلان القانونيان للمجني عليهم a/0001/06

و a/0002/06 و a/0003/06

السيد لوقا والين

السيد فرانك مولندا

الممثل القانوني للمجني عليه a/0105/06

السيدة كارين بابيتا بويانغاندو

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية (التي يشار إليها في ما يلي باسم "المحكمة")،

وقد نظرت في طلب الاستئناف الذي قدمه السيد توماس لوبانغا دييلو (ويشار إليه في ما يلي باسم "المستأنف") في 30 كانون الثاني/يناير 2007 والمعنون "استئناف الدفاع قرار الدائرة التمهيدية القاضي باعتماد التهم والصادر في 29 كانون الثاني/يناير 2007" (ICC-01/04-01/06-797)،

وبعد أن نظرت في الطلب الذي قدمه السيد توماس لوبانغا دييلو في 20 شباط/فبراير 2007 والمعنون "طلب تعليق أي عمل أو إجراء قضائي كي يتسنى تعيين محامي دفاع آخر" (ICC-01/04-01/06-830-Conf)،

تعرض في ما يلي الأسباب الموجبة للقرار الذي أصدرته دائرة الاستئناف في 23 شباط/فبراير 2007 والمعنون "قرار دائرة الاستئناف بشأن الطلب الذي أودعه الدفاع في 20 شباط/فبراير 2007 والذي يلمس فيه تعليق أي عمل أو إجراء قضائي كي يتسنى تعيين محامي دفاع آخر" (ICC-01/04-01-06-838):

1- ينشد المستأنف في طلبه¹ المؤرخ في 20 شباط/فبراير 2007 تعليق "جميع الأفعال أو الإجراءات التي يُحتمل أن تؤثر على حقوق الدفاع أو تمسّها، بما في ذلك إحالة الملف الإجرائي من الدائرة التمهيدية الأولى إلى الدائرة الابتدائية، وذلك لفترة ملائمة كي يتسنى تعيين محامٍ جديد." ² ويستند الطلب إلى الوقائع التالية: عملاً بالأحكام الواردة في البند 78 من لائحة المحكمة، طلب محامي المستأنف من الدائرة التمهيدية الأولى (ويُشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة التمهيدية") الإذن بالانسحاب، ودُعيت من ثم دائرة الاستئناف إلى تعليق أي عمل أو إجراء قضائي من شأنه أن يؤثر على حقوق الدفاع حتى يتم اختيار محامٍ جديد وتعيينه. وفي السياق ذاته، أحيطت دائرة الاستئناف علماً بأن الأجل المتاح للمستأنف لتقديم الوثيقتين المتعلقتين بالمسائل الواردة في الطلب المذكور ينتهي في 23 شباط/فبراير 2007. وقام المدعي العام، الذي مُنح يوماً واحداً للرد حسب الأمر³ الصادر في 21 شباط/فبراير 2007، بالاعتراض⁴ على هذا الطلب استناداً إلى الحثثات التالية: أولاً، "إن مصلحة العدالة تقتضي ألا يؤخر انسحاب المحامي الإجراءات القضائية اعتباطاً أو أن يؤدي هذا الانسحاب

¹ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، "طلب تعليق أي عمل أو إجراء قضائي كي يتسنى تعيين محامي دفاع جديد"، 20 شباط/فبراير 2007 (ICC-01/04-01/06-830-Conf).

² يرد النص الفرنسي الأصلي كما يلي: "تعليق أي عمل أو إجراء قضائي قد يؤثر على حقوق الدفاع أو تمسّها، بما في ذلك إحالة الملف الإجرائي من الدائرة التمهيدية الأولى إلى الدائرة الابتدائية، وذلك لفترة ملائمة كي يتسنى تعيين محامي دفاع جديد."

³ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، توجيهات دائرة الاستئناف إلى المدعي العام الصادرة في 21 شباط/فبراير 2007 (ICC-01/04-01/06-832-Conf).

⁴ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، إجابة المدعي العام على "توجيهات دائرة الاستئناف" الصادرة في 22 شباط/فبراير 2007 (ICC-01/04-01/06-835-Conf).

إلى تعليق هذه الإجراءات لأجل غير مسمى⁵، كما لا ينبغي أن يعرقل انسحاب المحامي سير العدالة بالسرعة المتوخاة⁶؛ ثانياً، إن بإمكان المكتب العمومي لمحامي الدفاع أن يوفر للمستأنف المساعدة التي قد يحتاج إليها لإعداد ملاحظاته فيما يتعلق "ببعض الخطوات الإجرائية القليلة المعلقة"⁷؛ ثالثاً، يجوز لأي عضو في فريق الدفاع، والمفترض تحديداً مساعد المحامي، أن يوفر المساعدة للمستأنف من خلال تقديم الوثائق الواجب إيداعها في 23 شباط/فبراير 2007⁸. هذا وقد أذنت الدائرة التمهيدية لمحامي الدفاع، السيد جان فلام، بالانسحاب في 21 شباط/فبراير 2007⁹. وفي 23 شباط/فبراير 2007، صدر عن دائرة الاستئناف قرار¹⁰ يقضي بتمديد الأجل المحدد لإيداع الوثيقتين إلى يوم الجمعة المصادف 23 آذار/مارس 2007. وترد فيما يلي الأسباب التي حملت دائرة الاستئناف على اتخاذ هذا القرار.

أولاً- طلب وقف جميع الأعمال والإجراءات القضائية

2- يدعو الطلب إلى وقف جميع الإجراءات القضائية التي تمس المستأنف أمام المحكمة وليس مجرد وقف الإجراءات أمام دائرة الاستئناف. ولم يُستند في هذا الطلب إلى مرجع يدعم التخرّيج القائل بأن دائرة الاستئناف لها صلاحية وقف الإجراءات القضائية أمام دائرة أخرى في المحكمة. وعلى ذلك، فإن المسألة الأولى التي يجب النظر فيها هي معرفة ما إذا كانت دائرة الاستئناف تتمتع بصلاحيات وقف الإجراءات القضائية أمام أي دائرة أخرى.

3- لقد خلصت دائرة الاستئناف بالإجماع إلى أنها لا تتمتع بأي صلاحية لوقف الإجراءات القضائية أمام دائرة أخرى. وترد في الفقرة 4 أدناه العلل الموجبة لذلك عند أغلبية القضاة، وهم تحديداً القاضي كيرش والقاضية بيلاي والقاضي سونغ والقاضي كورولا. ويرد في الفقرة 5 بيان العلل التي انفرد بها بعض القضاة.

ألف- العلل التي قدمتها الأغلبية (القضاة كيرش وبيلاي وسونغ وكورولا)

⁵ المرجع نفسه، الفقرة 15.

⁶ انظر المرجع نفسه، الفقرة 17.

⁷ انظر المرجع نفسه، الفقرة 18.

⁸ انظر المرجع نفسه، الفقرة 22.

⁹ انظر ICC-01/04-01/06-833-Conf.

¹⁰ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعى العام ضد توماس لوبنغا ديبلو، قرار صادر عن الدائرة التمهيدية في 23 شباط/فبراير 2007 بشأن طلب الدفاع المعنون "طلب تعليق أي عمل أو إجراء قضائي كي يتسنى تعيين محامي دفاع جديد" المودع في 20 شباط/فبراير 2007 (ICC-01/04-01/06-838).

4- بعد النظر في الإجراء ذي الصلة في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تقضي دائرة الاستئناف بأن وقف جميع الإجراءات القضائية التي لا يزال يُنظر فيها أمام دائرة أخرى بناء على طلب دائرة الاستئناف لا يرد في القانون المطبق على الإجراءات القضائية أمام المحكمة. وترى دائرة الاستئناف أن طلب المستأنف يفتقر إلى الأسس الإجرائية والموضوعية. وطلب الإجراء الذي قدمه المستأنف مجهول في القانون المطبق على الإجراءات القضائية أمام المحكمة ولا تتمتع دائرة الاستئناف بأي صلاحية للاستجابة لمثل هذا الطلب.

باء- العلل التي قدمتها الأقلية (القاضي بيكيس)

5- مع تأييد العلل المبينة في الفقرة الرابعة تأييداً كاملاً، تعتبر العلل الواردة أدناه عللاً تكميلية ضرورية للعلل الموجبة للقرار المتخذ في هذا الصدد. وعليه أضيف ما يلي:

إن طلب وقف الإجراءات القضائية يشكل إجراءً منفصلاً ومختلفاً تماماً عن الإجراء المنصوص عليه في المادة 82 (3) من النظام الأساسي. ولهذا الإجراء المتوخى وجه شبه بالأوامر التي تصدرها محاكم القانون العام من أجل وقف الإجراءات القضائية التي يرى فيها إساءة استغلال للعملية القضائية.¹¹ ولكن حتى في تلك الحالة، تعود صلاحية وقف الإجراءات القضائية إلى المحكمة الابتدائية وليس إلى دائرة الاستئناف. وتنطوي الولايات القضائية الرومانية الجرمانية، كالولايات القضائية الألمانية، على حكم¹² يقضي بوقف الإجراءات الجنائية حتى تظهر نتيجة الإجراءات المدنية المرتبطة بها. وفي هذه الحالة أيضاً، تعود صلاحية وقف الإجراءات إلى المحكمة الابتدائية. كما يوجد وجه شبه آخر بين الإجراء المتوخى في الطلب المودع لدى دائرة الاستئناف والأمر القضائي المسمى/الأمر بال منع الموجود في القانون العام. بيد أن دائرة الاستئناف لم تحظ بولاية تجيز لها إصدار أوامر مماثلة لأمر المنع. ولكن حتى لو أجاز لها ذلك، لا يمكنها في هذه الحالة إصدار أي أمر من قبيل أمر المنع للسبب التالي: يُستخدم أمر المنع¹³ للحد من تجاوز المحاكم الدنيا اختصاصها¹⁴، أي المحاكم ذات الولاية المحدودة بموجب القانون الإنكليزي. ولا تعتبر كل من الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية من المحاكم الدنيا في هذا المعنى.

Murphy P. (Editor in Chief) Blackstone's Criminal Practice 2006, Oxford University Press 2005, D10.41 and D19.10

¹¹ انظر

¹² يرد القسم 262 من قانون الإجراءات الجنائية الألمانية كما يلي: "[مسائل القانون المدني التمهيدية] (1) في حال اعتماد المسؤولية الجنائية لفعل ما على تقييم العلاقة القانونية بموجب القانون المدني، ينبغي للمحكمة الجنائية أن تصدر قراراً في هذا الشأن عملاً بالأحكام المطبقة على الإجراء والإثبات في القضايا الجنائية. (2) ومع ذلك، يحق للمحكمة أن توقف التحقيق وتحدد أجلاً معيناً يقيم من خلاله أحد المشاركين دعوى مدنية أو أن تنتظر الحكم الذي سيصدر عن المحكمة المدنية." (ترجمة صادرة عن وزارة العدل الألمانية الفدرالية ومتاحة على الموقع التالي: <http://www.iuscomp.org/gla/statutes/StPO.htm>).

¹³ للمقارنة مع استخدام معنى آخر لهذا المصطلح: Halsbury's Laws of England، المجلد 11 (2)، (النسخة الرابعة، Reissue Butterworths)، الفقرة 1487؛ Halsbury's Laws of England، المجلد 1 (1)، (النسخة الرابعة، 2001 Reissue Butterworths)، الفقرة 59 والفقرة 117 والفقرة 119؛ D26.25، Murphy P. (Editor in Chief) Blackstone's Criminal Practice 2006, Oxford

University Press 2005

¹⁴ Murphy P. (Editor in Chief) Blackstone's Criminal Practice 2006, Oxford University Press 2005, D.27.19 و D27.25

ويشكل وقف الإجراءات القضائية في جميع الأحوال إجراءً استثنائياً يتطلب اللجوء إليه تفويضاً خاصاً، وهو غير متوفر أصلاً، وعلى شرط أن يتلاءم هذا الوقف مع معايير المحاكمة العادلة.

ثانياً- طلب وقف إحالة هيئة الرئاسة سجل الإجراءات التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية

6- التمس المستأنف في الجزء الثاني من الطلب الذي قدمه في ثلاثة أجزاء، استصدار أمر لوقف إحالة هيئة الرئاسة سجل الإجراءات التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية. فبموجب أحكام المادة 61 (11) من النظام الأساسي، يتعين على هيئة الرئاسة، عقب اعتماد التهم، أن "تشكل دائرة ابتدائية" تحيل إليها من بعد ذلك القرار الذي حكمت به الدائرة التمهيدية وكذلك سجل إجراءاتها. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الدائرة التمهيدية أصدرت يوم 29 كانون الثاني/يناير 2007¹⁵ أي بعد الجلسة، قراراً اعتمدت بموجبه التهم المنسوبة إلى السيد توماس لوبانغا ديبلو.

7- وأجمعت دائرة الاستئناف على رفض الإجراء المتوخى. وترد في الفقرة 8 أدناه العلل الموجبة لهذا الرفض عند أغلبية القضاة، وهم تحديداً القاضي كيرش والقاضية بيلاي والقاضي سونغ والقاضي كورولا. ويرد في الفقرة 9 بيان علل الرفض التي انفرد بها بعض القضاة.

ألف- رأي الأغلبية (القضاة: كيرش وبيلاي وسونغ وكورولا)

8- لا يوجد في الأحكام ذات الصلة التي أشار إليها المستأنف في الجزء الثاني من طلبه أي ذكر لدور قد تضطلع به دائرة الاستئناف في عملية إحالة سجل الإجراءات التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية. فمسؤولية إحالة سجل الإجراءات التمهيدية تقع على عاتق هيئة الرئاسة بموجب المهام الإدارية وغيرها من المهام الأخرى المناطة بها. بمقتضى المادة 38 (3) من النظام الأساسي. وبناء عليه، فإن طلب وقف إحالة سجل الإجراءات التمهيدية ينبغي أن يقدم إلى هيئة الرئاسة وليس إلى دائرة الاستئناف. وأشارت دائرة الاستئناف إلى أن المستأنف ذكر في طلبه بأنه قد قدم على كل حال طلبه هذا إلى هيئة الرئاسة كذلك.

¹⁵ انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، القرار الصادر بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2007 بشأن اعتماد التهم (ICC-01/04-01/06-803)، الصفحة 133، المواد: 8 (2) (ب) و 25 (3) (أ) و 8 (2) (هـ) و 7 (25) (3) (أ) من النظام الأساسي.

باء- رأي الأقلية (القاضي بيكيس)

9- قُدم هذا الاستئناف طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية التي ذكرت فيه أن إطلاق سراح المستأنف سبب وجيه يبرر اللجوء إلى أحكام المادة 82 (1) (ب) من النظام الأساسي وإقامة دعوى استئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية التي اعتمدت فيه التهم. وتتناول الإجراءات الجارية أمام دائرة الاستئناف والتي طُلب وقفها، مدى قابلية قرار الدائرة التمهيدية للاستئناف وفقا لأحكام النظام الأساسي المذكورة آنفا. وقد بتت دائرة الاستئناف في هذه المسألة قبل أن تنظر في الأسس القانونية للاستئناف¹⁶.

تنص المادة 61 (11) من النظام الأساسي على ما يلي:

متى اعتمدت التهم وفقا لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنا بالفقرة 8 وبالفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.

لا مفر عند قراءة الفقرة السالفة الذكر من المادة 61 من النظام الأساسي، من أن نخلص قطعاً وبلا إهمال إلى أن هيئة الرئاسة تصبح بعد اعتماد التهم ملزمة بتشكيل دائرة ابتدائية¹⁷، وأنه ليس بوسعها الامتناع عن القيام بذلك أو القيام بغير ذلك.

ومن البديهي أن هذا الإلزام ما كان سيتحقق لو أن دائرة الاستئناف علقت، لأي سبب كان، بمقتضى المادة 82 (3) من النظام الأساسي، تنفيذ قرار الدائرة التمهيدية التي اعتمدت بموجبه التهم ريثما تظهر نتيجة الاستئناف؛ وهو أمر المحكمة غير معنية به في إطار هذه الإجراءات.

إن الواجب الملقى على عاتق هيئة الرئاسة واجب إلزامي لا خيار فيه¹⁸، أي أنه واجب إملائي يُفرض على سلطة عامة وليس مجرد سلطة قضائية، سلطة ليس لها اجتهاد أو رأي وإنما تنفذ ما يُملية القانون، فهي بعبارة أخرى ليست أكثر من واسطة لإنفاذ القانون. كما أن الواجب المنصوص عليه في البند 130 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمتمثل في وجوب إحالة سجل الإجراءات مباشرة بعد تشكيل الدائرة الابتدائية،

¹⁶ انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، القرار الصادر بتاريخ 1 شباط/فبراير 2007 (ICC-01/04-01/06-800) بشأن التوجيهات التي أسدلتها دائرة الاستئناف والقرار الذي أصدرته.

¹⁷ انظر أيضا في هذا الصدد القاعدة 130 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تسمح بإحالة القضية إلى دائرة ابتدائية مشكلة مسبقاً.

¹⁸ انظر Garner B.A., Blacks Law Dictionary (Seventh Edition, West Group, St. Paul, Minn., 1999) "الإلزام ينتمي إلى أو يتعلق بفعل ينطوي على وجوب اتباع التوجيهات أو القوانين عوضاً عن إعمال السلطة التقديرية أو الحكم أو المهارة"، الصفحة 1011؛ Shorter Oxford English Dictionary on historical principles (Fifth Edition, Oxford University Press 2002), Volume 1 A-M, page 1785 يتعلق بتنفيذ القانون أو بتنفيذ أوامر رئيسه".

هو الآخر واجب إلزامي. فكما كانت هيئة الرئاسة ملزمة بتشكيل دائرة ابتدائية فإنها ملزمة كذلك بإحالة القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية واعتمدت. بموجبه التهم وسجل الإجراءات إلى الدائرة الابتدائية. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا تجوز مقاضاة هيئة الرئاسة على ما تقوم به من أفعال ولا سيما تلك المتعلقة بتشكيل دائرة ابتدائية وإحالة سجل الإجراءات التمهيدية. وليس هناك أي سلطة تميز منع سلطة أو جهاز منشأ بموجب القانون الأساسي من تنفيذ ما يأمر به النظام الأساسي. ولا تجوز مقاضاة جهاز إلا إذا لم يتمكن من أداء مهامه المتصلة بواجبه الإلزامي، وذلك حتى يُضمن اتباع الإجراء الذي ينص عليه القانون وحتى تُحقق العدالة ولا تُعرق. ولو نظرنا في صلاحيات المحكمة الإنكليزية العليا لوجدنا فيها وجه شبه بهذه السلطة وهي سلطة إصدار أمر الامتثال¹⁹ (أمر ملزم) الذي يُلزم السلطة العامة بتنفيذ المهمة الواقعة على عاتقها قانوناً²⁰. ولا داعي في هذه الإجراءات إلى الخوض أكثر في هذا الموضوع أو إطلاق افتراضات مطلقة بشأن صلاحيات دائرة الاستئناف في هذا المجال القانوني واعتبارها من المسلّمات.

ثالثاً- طلب وقف الإجراءات أمام دائرة الاستئناف

10- دعا المستأنف في الجزء الثالث من طلبه دائرة الاستئناف إلى وقف الإجراءات الجارية أمامها حتى يتسنى له اختيار محام آخر يدافع عنه. لكن لم تُحدد الفترة الزمنية المطلوبة لهذا الغرض كما لم يحدد المستأنف في طلبه الأجل الذي يلزمه للقيام بذلك. وقرار وقف الإجراءات لفترة غير محددة قرار لا يلجأ إليه إلا في الحالات القصوى ولا تتخذه السلطات القضائية اعتباطاً. وأشارت دائرة الاستئناف في إطار قضية المدعي العام ضد السيد توماس لوبانغا ديلو وفي الحكم المتعلق باستئناف السيد توماس لوبانغا ديلو القرار الصادر بتاريخ 3 تشرين الثاني/أكتوبر 2006²¹ بشأن طعنه في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي، إلى سلطات قضائية في العديد من الولايات الوطنية يُعترف لها بسلطة وقف الإجراءات؛ وتمثل هذه السلطة ميزة تختص²² بها الولايات الخاضعة لنظام القانون العام دون غيرها. وقد قضت دائرة الاستئناف بأنه ليس للمحكمة أي سلطة تخولها وقف الإجراءات إذا ما أُحل بها. أما إذا استحال إجراء محاكمة عادلة فيجوز في هذه الحالة أن توقف المحكمة الإجراءات.

11- وفي الحالة المعروضة آنفاً، نظرت دائرة الاستئناف في نوع محدد من أنواع الوقف ألا وهو وقف الإجراءات في الحالة التي يستحيل فيها تحقيق العدالة، إلا أنها لم تتعرض إلى أنواع أخرى من

¹⁹ وهو أمر موضع نظر في الوقت الحاضر (انظر الحكم الصادر بتاريخ 13 تموز/يوليو 2006 بشأن الطلب الذي أودعه المدعي العام يوم 31 آذار/مارس 2006، والتمس فيه من الدائرة التمهيدية الأولى إعادة النظر بصفة استثنائية في قرارها الذي رفضت له بموجبه الإذن بالاستئناف (ICC-01/04-168)، الفقرة 29).

²⁰ انظر على سبيل المثال Halsbury's Laws of England, Volume 1 (1) (Fourth Edition, 2001 Reissue, Butterworths), paragraph 61 and paragraph 133 et seq.; Murphy P. (Editor in chief), Blakstone's Criminal Practice 2006, (Oxford University Press 2005) D27.24.

²¹ 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 (ICC-01/04-01/06-772).

²² انظر Halsbury's Laws of England, volume 37 (Fourth Edition, 2001 Reissue, Butterworths), paragraph 926 et seq.

أنواع وقف الإجراءات ذات الطبيعة التنظيمية والتي تتناول العملية القضائية من بدايتها حتى نهايتها. بيد أنه لا ضرورة لذلك فيما يتعلق بهذه القضية ما دام الطلب الذي قدمه السيد توماس لوبانغا ديلو يرمي فعلاً إلى وقف الإجراءات حتى يتمكن من إيداع الوثائق المطلوبة منه والاستعانة بمحام يسدي النصح إليه. فالتمثيل القانوني الفعال هو المتوخى من أجل الوفاء بالتزاماته في القضية محل النظر. وتقر لائحة المحكمة في البند 35 (2) سلطة الدائرة في أن تمدد الأجل المسموح به الذي حددته في توجيهاتها حتى يتمكن الطرف المعني من عرض قضيته أمامها.

12- تكفل أحكام المادة 67 (1) (د) من النظام الأساسي والقاعدة 121 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حق المتهم وحق الشخص المدان في أن يُمثلهما محام تمثيلاً قانونياً، بوصفه من الحقوق الأساسية. وهذا الحق هو من الحقوق المعترف بها دولياً (انظر المادة 21 (3) من النظام الأساسي)، رسخته المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية²³. وبمقتضى النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يقع عبء اختيار المحامي على الشخص المعني الذي ما أن يقوم بتعيين محاميه حتى يتولى هذا مهمة الدفاع عنه²⁴.

13- أشار المدعي العام فيما يتعلق بالإجراءات الجارية أمام دائرة الاستئناف إلى أن الفراغ الذي خلفه غياب محامي الدفاع، يمكن أن يملأه المكتب العمومي لمحامي الدفاع. إذ ينص البند 77 (4) من لائحة المحكمة على أنه يجوز للمكتب العمومي لمحامي الدفاع أن يمثل ويمحي "حقوق الدفاع في مراحل التحقيق الأولية"، إلا أن هذا لا ينطبق على الإجراءات الجارية أمام دائرة الاستئناف. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمكتب العمومي لمحامي الدفاع، بمقتضى البند 77 (5) من لائحة المحكمة، أن يوفر الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع وللشخص المتمتع بالمساعدة القانونية. بيد أنه لا

²³ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، قرار الجمعية العامة رقم 2200A (XXI)، وثيقة من وثائق الأمم المتحدة رقم (1966) A/6316، دخل حيز النفاذ يوم 23 آذار/مارس 1976، 999 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 171، تنص على ما يلي: "يجب لأي شخص، لدى تحديد أية تهمة جنائية ضده، أن يتمتع، على قدم المساواة التامة: [...] (د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر"؛ المادة 6 (3) من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 5، تنص على ما يلي: "لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق التالية كحد أدنى: [...] أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه، أو يتم توفير هذه المساعدة له مجاناً في حال عدم قدرته على تحمل تكاليفها، إذا تطلبت ذلك مقتضيات العدالة." المادة 7 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد بتاريخ 27 حزيران/يونيو 1981 ودخل حيز النفاذ يوم 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986، 1520 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 26363، تنص على ما يلي: "1- حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق: (ج) - حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه؛" الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، الموقعة بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ يوم 18 تموز/يوليو 1978، 1144 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 17955، تنص على ما يلي "المادة 8- الحق في محاكمة عادلة" وفي الفقرة 2 على ما يلي: "كل شخص متهم بجريمة جنائية، له الحق في أن يُحسب بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً. ويُمنح كل شخص خلال الإجراءات القضائية الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة: [...] (هـ) - حق المتهم، غير القابل للتصرف، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة حسبما ينص عليه القانون الوطني، إذا لم يكن قادراً على الدفاع عن نفسه بنفسه وإذا لم يعين محامياً خلال الفترة التي ينص عليها القانون؛".

²⁴ انظر المادة 67 (1) (د) من النظام الأساسي، والقاعدتين 21 و22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند 67 و74 و75 من لائحة المحكمة.

يجوز توظيف أي من هذين الحكمين لحرمان الشخص من حق اختيار محام يمثلته خلال الإجراءات الجارية أمام المحكمة. ويتعين أن تُقرأ لائحة المحكمة على ضوء حق المتهم الأساسي في أن يُمثل تمثيلاً قانونياً. وفي الحالات القصوى المنصوص عليها في البندين 73 و 75 من لائحة المحكمة، يجوز لمحامي الدفاع أن يمثل المتهم أو الشخص المدان. ويُعتبر البند 73 (2) من لائحة المحكمة رغبات الشخص الذي في حاجة إلى تمثيل، عاملاً خاصاً تتعين مراعاته قبل تعيين محامي الدفاع. وفي هذه القضية، سعى المستأنف إلى أن يختار بنفسه محام يمثلته في كل الإجراءات الجارية أمام المحكمة ولم يسع إلى تعيين محام يعوض محاميه تعويضاً مؤقتاً. وفضلاً عن ذلك، فإنه من مصلحة العدالة أن يمثل المستأنف محام يختاره بنفسه في هذه الإجراءات أمام دائرة الاستئناف، يتكفل بقضيته كلها انطلاقاً من هذه المرحلة حتى النهاية – كما لو أن محاميه السابق لم يكن قد انسحب، وأن المستأنف ليس له أي يد في ذلك الانسحاب. وقد منحت دائرة الاستئناف²⁵ في قرارها الذي أصدرته يوم 16 شباط/فبراير 2007، المستأنفَ فرصة مماثلة حين كان محاميه غير قادر على تمثيله. فالأمر الذي لا يمكن حرمان المتهم أو الشخص المدان منه هو فرصة اختيار محاميه بنفسه والوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه.

14- كما أن خدمات المساعدة أو الدعم التي يمكن أن يقدمها مساعدو محامي الدفاع إلى المستأنف لا تصلح كبديل عن الخدمات التي يقدمها المحامي (انظر البند 68 من لائحة المحكمة).

15- إن حق الشخص في اختيار محام يمثلته في الإجراءات القضائية ينبغي أن يمارس، كسائر حقوق المتهم أو الشخص المدان، بمعقولية مع مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة. ولا ينبغي أن يُمارس حقٌّ على نحو يخل بأهداف المحاكمة العادلة بما في ذلك بلا ريب الآجال المحددة المعقولة التي تتم الإجراءات ضمن إطارها الزمني.

16- ولدى تقدير دائرة الاستئناف الفترة المعقولة التي يتعين منحها للمستأنف ليختار محاميه وليستعد لإيداع المستندات الضرورية المتعلقة بالموضوعين محل النظر (تكميل الإيداع الذي قُدم يوم 7 شباط/فبراير 2007²⁶ وإيداع الرد الذي أمرت به دائرة الاستئناف يوم 5 شباط/فبراير 2007²⁷)، ارتأت أن 28 يوماً تكفي لهذا الغرض. وعليه، ستمدد الآجال إلى الفترة المذكورة عملاً بالقرار الذي صدر في هذا الصدد وسُجِّل يوم 23 شباط/فبراير 2007.

²⁵ القرار الذي أصدرته دائرة الاستئناف بتاريخ 7 شباط/فبراير 2007 بشأن طلب محامي دفاع السيد توماس لوبانغا ديلو تمديد الأجل المحدد المسموح به بمقتضى البند 35 من لائحة المحكمة (ICC-01/04-01/06-827).

²⁶ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، الوثائق التي أودعها الدفاع يوم 7 شباط/فبراير 2007 بشأن نطاق حق الاستئناف وفقاً للمادة 82 (1) (ب) من النظام الأساسي. (ICC-01/04-01/06-810)

²⁷ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، التوجيهات التي أسدلتها دائرة الاستئناف يوم 5 شباط/فبراير 2007 (ICC-01/04-01/06-805).

17- وأشارت دائرة الاستئناف إلى أن المستأنف أودع طلبه في نسخة سرية. بيد أنه لا شيء في القرار يدعو إلى تكييفه بهذه الصيغة مهما اختلفت الزاوية التي يُنظر إليه منها. وعليه، جاء القرار والأسباب الداعمة له في نسخة علنية. فمجرد تكييف إجراء معين على أنه إجراء سري ومن دون تعليل لا يقوم دليلاً على أنه بالفعل كذلك.

حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضي جورج جوس م. بيكيس
رئيس الدائرة

أُرُخ في التاسع من آذار/مارس 2007 في لاهاي، هولندا